



الْحَقِيقُ وَالاضْلَاعُ

لِكَثِيرٍ مِّنْ مَسَائلِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ وَالنَّوْمَاتِ

عَلَوْضَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

تأليف سماحة الشيخ

عبد العزى ز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

أفرد مسائله بعنوانين جانبيتين

محمد بن عبد الرحمن الزير

التحقيق والإيضاح

لكثير من مسائل الحج والعمرة

والزيارة

على ضوء الكتاب والسنّة

تأليف سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فهذا منسك مختصر يشتمل على إيضاح وتحقيق كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ جمعته لنفسي ولمن شاء الله من المسلمين، واجتهدت في تحرير مسائله على ضوء الدليل.

وقد طبع للمرة الأولى في عام ١٣٦٣ هـ على نفقة جلاله الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل، قدس الله روحه وأكرم مثواه.

ثم إني بسطت مسائله بعض البسط وزدت فيه من التحقيقات ما تدعوه الحاجة ورأيت إعادة طبعه؛ ليتسع به من شاء الله من العباد، وسميته (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة) ثم أدخلت فيه زيادات أخرى مهمة وتنبيهات مفيدة تكميلاً للفائدة، وقد طبع غير مرة.

وأسأل الله أن يعم النفع به وأن يجعل السعي خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسينا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المؤلف

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحث العلمية والإفتاء

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وأدابه، وما ينبغي لمن أراد السفر لأداءه وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة على سبيل الاختصار والإيضاح قد تحررت فيها ما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ جمعتها نصيحة

لل المسلمين وعملا بقول الله تعالى ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الْذِكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١)

[الذاريات: ٥٥] وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيشَقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُونَهُ ﴾^(٢) الآية [آل عمران: ١٨٧] وقوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى ﴾^(٣)

[المائدة: ٢]

وكما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال ﴿ الدين النصيحة ثلاثة قيل لمن يا رسول الله؟ قال " الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ﴾^(٤). وروى الطبراني عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿ من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يمس ويصبح ناصحا لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فليس منهم ﴾
والله المسئول أن ينفعني بها المسلمين وأن يجعل السعي فيها خالصا لوجهه الكريم وسبيلا للفوز لديه في جنات النعيم إنه سميع مجيب وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) سورة الذاريات آية: ٥٥.

(٢) سورة آل عمران آية: ١٨٧.

(٣) سورة المائدة آية: ٢.

(٤) مسلم الإيمان (٥٥)، النساء البيعة (٤١٩٧)، أبو داود الأدب (٤٩٤٤)، أحمد (٤/١٠٢).

فصل

في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهم

إذا عرف هذا فاعلموا وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه، أن الله عَزَّلَ قد أوجب على عباده حج بيته الحرام وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَىٰ الْأَنَاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(١) [آل عمران: ٩٧].

وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ﴿ بَيْنَ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ خَمْسٍ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصُومُ رَمَضَانَ وَحِجَّةُ الْحَرَامِ ﴾ ^(٢).

وروى سعيد في سنته عن عمر بن الخطاب أنه قال: لقد همت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ^(٣) ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية ما هم مسلمين ما هم بمسلمين وروي عن علي أنه قال: من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً.

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه، لما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ﴿ تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجَّ - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ - إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ ﴾ ^(٤) رواه أحمد.

(١) سورة آل عمران آية: ٩٧.

(٢) أحمد (٩٣/٢).

(٣) أي سعة من المال.

(٤) أبو داود المناسك (١٧٣٢)، ابن ماجه المناسك (٣١٤/١)، أحمد (٢٨٨٣)، الدارمي المناسك (١٧٨٤).

ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه لظاهر قوله تعالى:

﴿ وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ ﴾

آل عمران: ٩٧ [١٧]  آللَّمَينَ 

وقول النبي ﷺ في خطبته: ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحِجُّوْا ﴾ ^(٢)

آخر جهه مسلم.

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها قوله ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام قال ﷺ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتحجج البيت وتعتمر وتغتسل من الجناة وتنتمي الوضوء وتصوم رمضان ^(٣) آخر جهه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

ومنها حديث عائشة أنها قالت: ﴿ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جَهَادٍ؟ قَالَ:

عَلَيْهِنَّ جَهَادٌ لَا قَتْلٌ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ^(٤) أخر جهه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح.

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح

﴿ الْحَجَّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطْوِعُ ﴾ ^(٥).

(١) سورة آل عمران آية: ٩٧.

(٢) مسلم الحج (١٣٣٧) ، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩) ، أحمد (٥٠٨/٢).

(٣) البخاري الإيمان (٥٠) ، مسلم الإيمان (١٠) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩١) ، ابن ماجه المقدمة (٦٤) ، أحمد (٤٢٦/٢).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٠) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٠١) ، أحمد (١٦٥/٦).

(٥) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠) ، أبو داود المناسك (١٧٢١) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦) ، أحمد (٢٩١/١) ، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

ويسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعا لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال: قال رسول الله ﷺ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المرور ليس له حزاء
إلا الجنة (١).

(١) البخاري الحج (١٦٨٣) ، مسلم الحج (١٣٤٩) ، الترمذى الحج (٩٣٣) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٢) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٨) ، أحمد (٢٤٦/٢) ، مالك الحج (٧٧٦) ، الدارمي المناسك (١٧٩٥).

فصل

في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج، أو العمرة: استحب له أن يوصي أهله، وأصحابه بتفويى الله وَعِجْلَةُ و هي فعل أوامرها، واجتناب نواهيه.

وينبغي أن يكتب ما له، وما عليه من الدين، ويشهد على ذلك، ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب، لقوله تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ

﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١] ^(١)

وحقيقة التوبة: الإقلاع من الذنوب، وتركها، والندم على ما مضى منها، والعزيمة على عدم العود فيها، وإن كان عنده للناس مظالم من نفس، أو مال أو عرض ردها إليهم، أو تحلل منها قبل سفره لما صح عنه ﷺ أنه قال: ﴿ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مُظْلَمَةً لِأَخِيهِ مِنْ مَالٍ أَوْ عَرْضٍ فَلِيَتَحَلَّلِ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا درَهْمٌ إِنْ كَانَ لَهُ صَالِحٌ أَخْذَ مِنْهُ بَقْدَرِ مُظْلَمَتِهِ وَإِنْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخْذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمِلَ عَلَيْهِ ﴾ ^(٢).

وينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال لما صح عنه ﷺ أنه قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا ﴾ ^(٣) وروى الطبراني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادي ليك اللهم ليك ناداه مناد من السماء ليك وسعديك زادك حلال وراحتك حلال وحجك مبرور غير مأزور وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادي ليك اللهم

(١) سورة النور آية: ٣١.

(٢) البخاري المظالم والغضب (٢٣١٧)، أحمد (٤٣٥/٢).

(٣) مسلم الزكاة (١٠١٥)، الترمذى تفسير القرآن (٢٩٨٩)، أحمد (٣٢٨/٢)، الدارمى الرقاق (٢٧١٧).

لبيك ناداه مناد من السماء لا ليك ولا سعديك زادك حرام ونفتك حرام وحجك غير

مبرور .

وينبغي للحجاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعطف عن سؤاهم لقوله ﷺ ومن يستعطف يعفه الله ومن يستغنى يغنه الله ^(١) قوله ﷺ لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم ^(٢) ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة، والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك الموضع الشريفة ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك، فإن ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحوط العمل وعدم قبوله كما قال تعالى ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبَخِّسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنَّا أَنَّا لَهُمْ فِيهَا وَبَطَّلْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥، ١٦] وقال تعالى ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَلَهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا ﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩] ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى هَـا سَعَيْهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعَيْهُمْ مَشْكُورًا ﴾ [الإسراء: ١٩، ١٨] وصح عنه ﷺ أنه قال: قال الله تعالى ﴿ أَنَا أَغْنِي الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ مِنْ عَمَلِهِ أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكَهُ وَشَرَكَهُ ﴾ ^(٤) .

(١) البخاري الزكاة (١٣٦١) ، مسلم الزكاة (١٠٣٥) ، الترمذى صفة القيمة والرقائق والورع (٢٤٦٣) ، النسائي الزكاة (٢٦٠٣) ، أبو داود الزكاة (١٦٧٦) ، أحمد (٤٠٣/٣) ، الدارمى الرقاق (٢٧٥٠).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٠٥) ، مسلم الزكاة (١٠٤٠) ، النسائي الزكاة (٢٥٨٥) ، أحمد (١٥/٢).

(٣) سورة هود: ١٥ ، ١٦.

(٤) سورة الإسراء: ١٨ ، ١٩.

(٥) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٥) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٢) ، أحمد (٣٠١/٢).

وينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة، والتقوى، والفقه في الدين ويحذر من صحبة السفهاء والفساق.

وينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجّه وعمرته، ويتفقه في ذلك ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرة، فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركبات استحب له أن يسمى الله سبحانه ويعده، ثم يكبر ثلثاً ويقول: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِيْ سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ وَإِنَّا إِلَيْ رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]

﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفْرِي هَذَا الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضِيَ اللَّهُمَّ هُوَ عَلَيْنَا سَفَرْنَا هَذَا وَاطَّوْ عَنَا بَعْدِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمَنْقَلِبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ﴾^(٢). لصحة ذلك عن النبي ﷺ. أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار ودعاء الله سبحانه والتضرع إليه وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المراح ويصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.

وينبغي له بذل البر في أصحابه وكف أذاه عنهم وأمرهم بالمعروف، ونفيهم عن المنكر بالحكمة والمواعظ الحسنة على حسب الطاقة.

(١) سورة الزخرف: ١٣ ، ١٤.

(٢) مسلم الحج (١٣٤٢) ، الترمذى الدعوات (٣٤٤٧) ، أبو داود الجهاد (٢٥٩٩) ، أحمد (١٤٤/٢) ، الدارمى الاستاذان (٢٦٧٣).

فصل

فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

فإذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغسل ويتطيب، لما روي أن النبي ﷺ تجرد من المخيط عند الإحرام، واغسل، ولما ثبت في الصحيحين ﴿ عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ﴾^(١) وأمر عائشة لما حاضت وقد أحـرمت بالعمرـة أن تغسل وتحـرم بالـحج. ﴿ وأمر ﷺ وأسماء بـنت عميس لما ولـدت بـنـيـ الخليـفةـ أـنـ تـغـسلـ وـتـسـتـفـرـ بـشـوبـ وـتـحـرمـ ﴾^(٢)، فـدلـ ذلكـ عـلـىـ أـنـ الـمرـأـةـ إـذـ وـصـلـتـ إـلـىـ الـميـقـاتـ وـهـيـ حـائـضـ أـوـ نـفـسـاءـ تـغـسلـ وـتـحـرمـ مـعـ النـاسـ،ـ وـتـفـعـلـ مـاـ يـفـعـلـ الـحـاجـ غـيرـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ كـمـاـ أـمـرـ الـنـبـيـ ﷺـ عـائـشـةـ وـأـسـماءـ بـذـلـكـ.ـ وـيـسـتـحـبـ لـمـنـ أـرـادـ إـلـاـحرـامـ أـنـ يـتـعـاهـدـ شـارـبـهـ وـأـظـفـارـهـ وـعـانـتـهـ وـإـبـطـيهـ،ـ فـيـأـخـذـ مـاـ تـدـعـوـ الـحـاجـةـ إـلـىـ أـخـذـهـ لـعـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـخـذـ ذـلـكـ بـعـدـ إـلـاـحرـامـ وـهـوـ مـحـرمـ عـلـيـهـ؛ـ وـلـأـنـ الـنـبـيـ ﷺـ شـرـعـ لـلـمـسـلـمـيـنـ تـعـاهـدـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ كـلـ وـقـتـ كـمـاـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ﷺـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـولـ الـلـهـ ﷺـ ﴿ الـفـطـرـةـ خـمـسـ الـخـتـانـ وـالـاستـحدـادـ وـقـصـ الشـارـبـ وـقـلـمـ الـأـظـفـارـ وـنـتـفـ الـآـبـاطـ ﴾^(٣)ـ وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ أـنـسـ ﷺـ قـالـ:ـ ﴿ وـقـتـ لـنـاـ فـيـ قـصـ الشـارـبـ وـقـلـمـ الـأـظـفـارـ وـنـتـفـ الـآـبـاطـ ﴾^(٤)

(١) البخاري الحج (١٤٦٥) ، مسلم الحج (١١٨٩) ، الترمذى الحج (٩١٧) ، النسائي مناسك الحج (٤) ، أبو داود المناسك (١٧٤٥) ، أحمد (١٧٥/٦) ، مالك الحج (٧٢٧) ، الدارمى المناسك (١٨٠٢).

(٢) مسلم الحج (١٢١٨) ، الترمذى الحج (٨٥٦) ، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٢) ، أبو داود المناسك (١٩٠٥) ، ابن ماجه المناسك (٢٩١٣) ، أحمد (٣٢١/٣) ، الدارمى المناسك (١٨٥٠).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٥٢) ، مسلم الطهارة (٢٥٧) ، الترمذى الأدب (٢٧٥٦) ، النسائي الزينة (٥٢٢٥) ، أبو داود الترجل (٤١٩٨) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٢) ، أحمد (٢٣٩/٢) ، مالك الجامع (١٧٠٩).

(٤) مسلم الطهارة (٢٥٨) ، الترمذى الأدب (٢٧٥٩) ، النسائي الطهارة (١٤) ، أبو داود الترجل (٤٢٠٠) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٥) ، أحمد (١٢٢/٣).

وآخرجه النسائي بلفظ: ﴿ وقت لنا رسول الله ﷺ ﴾ . وأخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ والترمذِي بلفظ النسائي، وأما الرأس فلا يشرع أحد شيء منه عند الإحرام لا في حق الرجال ولا في حق النساء.

وأما اللحية فيحرم حلقها أو أحد شيء منها في جميع الأوقات بل يجب إعفاؤها وتوفيرها لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ خالفو المشركين وفرروا اللحي واحفوا الشوارب ﴾ ^(١) وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا الحوس ﴾ ^(٢) .

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم لللحى ورضاهن بمشاهدة الكفار والنساء ولا سيما من يتتبّع إلى العلم والتعليم فإننا لله وإننا إليه راجعون، ونسأله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

ثم يلبس الذكر إزاراً ورداء ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين لقول النبي ﷺ ﴿ ولیحرم أحدکم في إزار ورداء ونعلين ﴾ ^(٣) آخرجه الإمام أحمد رحمة الله.

(١) البخاري للباس (٥٥٥٣) ، مسلم الطهارة (٢٥٩) ، الترمذِي الأدب (٢٧٦٤) ، النسائي الطهارة (١٢) ، أبو داود الترجل (٤١٩٩) ، أَحْمَد (١١٨/٢).

(٢) مسلم الطهارة (٢٦٠) ، أَحْمَد (٣٦٦/٢).

(٣) البخاري الحج (١٧٤١) ، مسلم الحج (١١٧٧) ، الترمذِي الحج (٨٣٣) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٧٣) ، أبو داود المناسك (١٨٢٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩) ، أَحْمَد (٣٤/٢) ، مالك الحج (٧١٦) ، الدارمي المناسك (١٧٩٨) .

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، ولكن تعطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين؛ لأن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين.

وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له. ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، لقول النبي ﷺ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ^(١) ويشرع له التلفظ بما نوى فإن كانت نيته العمرة قال: "لبيك عمرة" أو "اللهم لبيك عمرة". وإن كانت نيته الحج قال: "لبيك حجا" أو "اللهم لبيك حجا". لأن النبي ﷺ فعل ذلك والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استواه على مرковه من دابة أو سيارة أو غيرهما، لأن النبي ﷺ إنما أهل بعد ما استوى على راحلته وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.

ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة لوروده عن النبي ﷺ. وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة والجهر بذلك أقبح وأشد إثما، ولو كان التلفظ بالنية مشروعًا لبينه الرسول ﷺ وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح.

فلما لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم علم أنه بدعة. وقد قال النبي ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله ^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

(١) البخاري بده الولي (١)، مسلم الإمامية (١٩٠٧)، الترمذى فضائل الجهاد (١٦٤٧)، النسائي الطهارة (٧٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧)، أحمد (٤٣/١).

(٢) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٤٩)، الدارمي المقدمة (٢٠٧).

وقال عليه الصلاة والسلام ﷺ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد^(١) متفق على صحته، وفي لفظ مسلم ﷺ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(٢).

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٢٧٠/٦).

(٢) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (١٤٦/٦).

فصل

في المواقت المكانية وتحديدها

المواقت خمسة :

(الأول) ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة وهو المسمى عند الناس اليوم أبيار علي.

(الثاني) الجحفة وهي ميقات أهل الشام وهي قرية خراب تلي رابع، والناس اليوم يحرمون من رابع، ومن أحمر من رابع فقد أحمر من الميقات، لأن رابع قبلها بيسير.

(الثالث) قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو المسمى اليوم السيل.

(الرابع) يلملم وهو ميقات أهل اليمن.

(الخامس) ذات عرق وهي ميقات أهل العراق.

وهذه المواقت قد وقتها النبي ﷺ لمن ذكرنا ومن مر عليها من غيرهم من أراد الحج أو العمرة. والواجب على من مر عليها أن يحرم منها. ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو لعموم قول النبي ﷺ لما وقت هذه المواقت: ﴿ هن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن من أراد الحج والعمرة ﴾^(١).

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأنب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبى بالعمرة إن كان الوقت متسعًا، وإن كان الوقت ضيقاً لبي بالحج وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات، فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسي به ﷺ في ذلك كغيره من شعون الدين لقول الله

(١) البخاري الحج (١٤٥٢)، مسلم الحج (١١٨١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤)، أحمد (٢٣٨/١)، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) [الأحزاب: ٢١] ولقول

النبي ﷺ في حجة الوداع: ﴿خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ﴾^(٢).

وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجا ولا عمرة كالتاجر والخطاب والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر

المواقت: ﴿هُنَّ لَهُنَّ مَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾^(٣)

فمفهومه أن من مر على المواقت ولم يرد حجا ولا عمرة فلا إحرام عليه. وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم فله الحمد والشكر على ذلك، ويفيد ذلك أن النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم بل دخلها وعلى رأسه المغفر لكونه لم يرد حينذاك حجا ولا عمرة وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

وأما من كان مسكنه دون المواقت كسكنى جدة وأم السلم وبحرة والشرايع وبدر ومستورة وأشباهها فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقت الخمسة المتقدمة بل

مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بال الخيار إن شاء أحرم من الميقات وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس لما ذكر المواقت قال:

﴿وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَهْلِه﴾^(٤) من أهله حتى أهل مكة يهلوون من مكة ﴿أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ﴾.

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أنه يخرج إلى الحل ويحرم بالعمرة منه لأن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة العمرة أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم

(١) سورة الأحزاب آية: ٢١.

(٢) النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢).

(٣) البخاري الحج (١٤٥٢)، مسلم الحج (١١٨١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤)، أحمد (٢٣٨/١)، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

(٤) فمهله: أي: إهلاكه بالتلبيه من مكان إحرامه.

منه فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرمة من الحرم وإنما يحرم بها من الحل وهذا الحديث يخص حديث ابن عباس المتقدم ويدل على أن مراد النبي ﷺ بقوله: ﴿ حتى أهل مكة يهلوون من مكة ﴾^(١) هو الإهلال بالحج لا العمرة إذ لو كان الإهلال بالعمرمة جائزًا من الحرم لأذن عائشة رضي الله عنها في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الحل وهذا أمر واضح وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم وهو أح祸 للمؤمن لأن فيه العمل بالحديثين جميـعاً والله الموفق.

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعم أو المغurانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمد قيل الحج فلا دليل على شرعيته بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج وإنما اعتمرت عائشة من التنعم لكونها لم تتعمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك وقد حصلت لها العمرتان، العمرة التي مع حجها وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمد بعد فراغه من الحج عملاً بالأدلة كلها وتوسيعاً على المسلمين ولا شك أن اشتغال الحاج بعمره أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع ويسبب كثرة الزحام والحوادث مع ما فيه من المخالفة لهدى النبي ﷺ وسنته والله الموفق.

(١) البخاري الحج (١٤٥٤) ، مسلم الحج (١١٨١) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤) ، أحمد (٢٣٨/١) ، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

فصل

في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج

اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان:

إحداهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً: "لبيك عمرة" أو "اللهم لبيك عمرة" ثم يليبي بتلبية النبي ﷺ وهي: ﴿لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ﴾^(١) ويكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية وطاف بالبيت سبعة أشواط وصل إلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم حلق شعر رأسه أو قصره وبذلك تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة.

فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء، وهي: الحج وحده والعمرة وحدها والجمع بينهما لأن النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة، لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة ويفعل ما ذكرناه في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحراماً لهم عمرة، وأكده عليهم في ذلك عبادة فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا امثلاً لأمره ﷺ إلا من كان معه الهدي، فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر والسنة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج والعمرة جميماً، لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدي وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد

(١) البخاري الحج (١٤٧٤) ، مسلم الحج (١١٨٤) ، أبو داود المناسك (١٧٤٧) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٧) ، أحمد (١٢٠/٢).

أهل بعمره أن يلبي بحج مع عمرته وألا يحل حتى يحل منها جمِيعا يوم النحر وإن كان الذي ساق المهدى قد أحرم بالحج وحده بقى على إحرامه أيضا حتى يحل يوم النحر كالقارن بينهما.

وعلم بهذا: أن من أحرم بالحج وحده أو بالحج وال عمرة وليس معه هدى لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويصعى ويقصر ويحل كما أمر النبي ﷺ من لم يسوق المهدى من أصحابه بذلك، إلا أن يخشى هذا فوات الحج لكونه قدم متأخرا فلا بأس أن يبقى على إحرامه والله أعلم.

وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضا أو خائفا من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه "إِنْ حَبَسْنِي حَابِسٌ فَمَحْلِي حَيْثُ حَبَسْنِي" لحديث ضباعة بنت الزبير أنها قالت: ﴿ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ حَجِيْ وَاشْتَرِطْ إِنْ مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْنِي ﴾^(١) متفق عليه.

وفائدة هذا الشرط أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه.

(١) البخاري النكاح (٤٨٠١)، مسلم الحج (١٢٠٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٨)، أحمد (٦/٢٠٢).

فصل

في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهمما ﴿أَن امْرَأَةً رَفَعْتَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَبِيًّا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْذَا حَجًّا؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ﴾^(١).

وفي صحيح البخاري ﴿عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَجُّ بْنٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سَنِينَ﴾^(٢).

لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام.
وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج ولا يجزئهما عن حجة الإسلام لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ قال: ﴿أَيْمًا صَبِيٌّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةً أُخْرَى وَأَيْمًا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةً أُخْرَى﴾
أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن.

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه فيحرده من المحيط ويلبي عنه، ويصير الصبي محظيا بذلك فيمنع ما يمنع عنه الحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليها ويلبي عنها وتصير محظمة بذلك، وتمنع مما تمنع منه المحظمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الشباب والأبدان حال الطواف لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

وإن كان الصبي والجارية مميزين أحراهما بإذن وليهما وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما ووليهما هو المتولى لشئونهما القائم بصالحهما، سواء كان

(١) مسلم الحج (١٣٣٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤٨)، أبو داود المناسك (١٧٣٦)، أحمد (٢١٩/١)، مالك الحج (٩٦١).

(٢) البخاري الحج (١٧٥٩)، الترمذى الحج (٩٢٦)، أحمد (٤٤٩/٣).

أباهما أو أمهما أو غيرهما، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسب كالوقوف بعرفة والبيت بمنى ومزدلفة والطواف والسعى، فإن عجزا عن الطواف والسعى طيفاً بهما وسعى بهما محمولين والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعى مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعى لهما ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً احتياطاً للعبادة وعملاً بالحديث الشريف

﴿ دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ﴾^(١) فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول أجزاءً

ذلك في أصح القولين لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سأله عن حج الصبي أن تطوف له وحده ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ والله الموفق.

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنحس قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير، وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليهما بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه والله أعلم.

(١) الترمذى صفة القيامة والرقاء والورع (٢٥١٨) ، النسائي الأشربة (٥٧١١) ، أحمد (٢٠٠/١) ، الدارمى البيوع (٢٥٣٢).

فصل

في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للحرم

لا يجوز للحرم بعد نية الإحرام سواء كان ذكراً أو أنثى أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو يتطيب.

ولا يجوز للذكر خاصةً أن يلبس مخيطاً على جملته يعني على هيئته التي فصل وخيط عليها كالقميص أو على بعضه كالفانلة والسراويل والخفين والجوربين إلا إذا لم يجد إزاراً حاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين حاز له لبس الخفين من غير قطع الحديث ابن عباس الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال:

﴿ من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ﴾^(١).

وأما ما ورد في حديث ابن عمر من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة لما سُئلَ عما يلبس الحرم من الشياب ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ والله أعلم.

ويجوز للحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعلين.

ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع.

ويجوز للحرم أن يغسل رأسه ويحمسه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

(١) البخاري اللباس (٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذى الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٧٣)، أبو داود المناسك (١٨٢٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٢)، أحمد (٤/٢)، مالك الحج (٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨).

ويحرم على المرأة الحرج أن تلبس مخيطاً لوجهها كالبرقع والنقاب أو يديها كالقفازين

لقول النبي ﷺ لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين ^(١) رواه البخاري. والقفازان: ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسرافيل والخفين والجوارب ونحو ذلك،

وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿ كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدل إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا حاوزونا كشفناه ^(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه. وأخرج الدارقطني من

الحديث أم سلمة مثله. كذلك لا بأس أن تغطي يديها بشو بها أو غيره ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضور الرجال الأجانب لأنها عورة لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ^(٣) [النور: ٣١] الآية ولا ريب أن الوجه والكفيف من أعظم الزينة. والوجه في ذلك أشد وأعظم وقد قال تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَأَلُوهُنُّ ^(٤) مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ^(٤) [الأحزاب: ٥٣]

الآية.

وأما ما اعتادته الكثيرات من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعًا لبينه الرسول ﷺ لأمته ولم يجز له السكوت عنه.

(١) البخاري الحج (١٧٤١)، الترمذى الحج (٨٣٣)، مالك الحج (٧٢٥).

(٢) أبو داود المنسك (١٨٣٣)، ابن ماجه المنسك (٢٩٣٥)، أحمد (٣٠/٦).

(٣) سورة النور آية: ٣١.

(٤) سورة الأحزاب آية: ٥٣.

ويجوز للحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو الورس لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر.

ويجب على الحرم أن يترك الرفت والفسوق والجدال لقول الله تعالى ﴿الحجج أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(١) [البقرة: ١٩٧]

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿مَنْ حَجَ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعْ كَيْمَ وَلَدَتِهِ﴾^(٢) وأمه ﴿وَرَفَثٌ يُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعِ وَعَلَى الْفُحْشَةِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ. وَفُسُوقٌ: الْمُخَاصِّمَةُ فِي الْبَاطِلِ أَوْ فِيمَا لَا فَائِدَةُ فِيهِ. فَإِنَّ الْجِدَالَ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنٌ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ وَرَدِ الْبَاطِلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ﴾^(٣) لقول الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِدَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤) [النحل: ١٢٥]

ويحرم على الحرم الذكر تغطية رأسه بملابس كالطاقيه والغترة والعمامة أو نحو ذلك وهكذا وجهه لقول النبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات ﴿اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمرروا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيمة مليبا﴾^(٥) متفق عليه. وهذا لفظ مسلم.

(١) سورة البقرة آية: ١٩٧.

(٢) البخاري الحج (١٤٤٩) ، مسلم الحج (١٣٥٠) ، الترمذى الحج (٨١١) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٧) ، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٩) ، أحمد (٢٢٩/٢) ، الدارمي المناسك (١٧٩٦).

(٣) سورة النحل آية: ١٢٥.

(٤) البخاري الحنائر (١٢٠٦) ، مسلم الحج (١٢٠٦) ، الترمذى الحج (٩٥١) ، النسائي مناسك الحج (٢٨٥٥) ، أبو داود الحنائر (٣٢٣٨) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤) ، أحمد (٢٢١/١) ، الدارمي المناسك (١٨٥٢).

وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به كالاستظلال بالخيمة والشجرة لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ ظلل عليه بثوب حين رمي جمرة العقبة، وصح عنه ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة.

ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيره من مكانه، وعقد النكاح والجماع وخطبة النساء ومبادرتهن بشهوة لحديث عثمان رضي الله عنه أن

النبي ﷺ قال: ﴿ لا ينكح الحرم ولا ينكح ولا يخطب ﴾ ^(١) رواه مسلم.

وإن لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح.

ويحرم على المسلم محراً ما كان أو غير محراً ذكراً كان أو أنثى قتل صيد المحرم والمعاونة في قتيله بألة أو إشارة أو نحو ذلك.

ويحرم تنفيره من مكانه ويحرم قطع شجر المحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يعرفها لقول النبي ﷺ إن هذا البلد - يعني مكة - حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يعهد شجرها ولا ينفر صیدها ولا يختلی خلاها ولا تخل ساقطتها إلا لمنشد ^(٢) متفق عليه.

والمنشد هو المُعْرَف، والخلا هو الحشيش الرطب، ومنى ومزدلفة من المحرم وأما عرفة فمن الخل.

(١) مسلم النكاح (١٤٠٩) ، الترمذى الحج (٨٤٠) ، النسائي النكاح (٣٢٧٦) ، أبو داود المناسك (١٨٤١) ، ابن ماجه النكاح (١٩٦٦) ، أحمد (٦٤/١) ، مالك الحج (٧٨٠) ، الدارمى المناسك (١٨٢٣).

(٢) البخارى الجزية (٣٠١٧) ، مسلم الحج (١٣٥٣) ، النسائي مناسك الحج (٢٨٧٤) ، أبو داود المناسك (٢٠١٧) ، أحمد (٣١٦/١).

فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام

فإذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخولها لأن النبي ﷺ فعل ذلك؛ فإذا وصل إلى المسجد الحرام سن له تقديم رجله اليمنى ويقول: بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله أَعُوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم.

فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، نعم يستلمه بيمنيه ويقبله إن تيسر ذلك ولا يؤذى الناس بالزاحمة، ويقول عند استلامه: "بسم الله والله أكبر". فإن شق التقبيل استلمه بيده أو عصا، وَقَبَّلَ ما استلمه به فإن شق استلامه أشار إليه وقال: "الله أكبر".

ولا يقبل ما يشير به، ويجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء طوافه اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدرك واتبعاً لسنة نبيك محمد ﷺ فهو حسن لأن ذلك قد روی عن النبي ﷺ ويطوف سبعة أشواط ويرمل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة سواء كان معتمراً أو متمتعاً أو محراً بالحج وحده أو قارنا بينه وبين العمرة ويمشي في الأربعة الباقية يتبدئ كل شوط بالحجر الأسود ويختتم به، والرمل هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى.

ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره والاضطباب أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإن شك في عدد الأشواط بني على اليقين وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة جعلها ثلاثة وهكذا يفعل في السعي.

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي برداهه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصل إلى ركعي الطواف.

وما ينبغي إنكاره على النساء تحذيرهن منه: طواههن بالزينة والروائح الطيبة وعدم التستر وهن عورة فيجب عليهم التستر وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال لأنهن عورات وفتنة ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها

إبداؤه إلا لحاجتها لقول الله تعالى ﴿ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ ﴾^(١) [النور]

[٣١] الآية، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مراجحة الرجال بل يطعن من وراءهم وذلك خير لهن وأعظم أجرا من الطواف قرب الكعبة حال مراجحتهن الرجال ولا يشرع الرمل والاضطباب في غير هذا الطواف ولا في السعي ولا للنساء لأن النبي ﷺ لم يفعل الرمل والاضطباب إلا في طواف الأول الذي أتى به حين قدم مكة ويكون حال الطواف متظها من الأحداث والأحداث خاضعا لربه متواضعا له.

ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء وإن قرأ فيه شيئا من القرآن فحسن ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة. ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص.

وأما ما أحدهه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمنيه وقال: "بسم الله والله أكبر" ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿ رَبَّنَا إِنَّا

(١) سورة النور آية: ٣١.

فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ [البقرة: ٢٠١] وَكَلِمًا حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله وقال: "الله أكبر". فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر.

وَلَا بَأْسَ بِالطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ وَالْمَقَامِ وَلَا سِيمَا عَنْدَ الزَّرْحَامِ وَالْمَسْجَدِ كُلُّهُ مَحْلٌ لِلطَّوَافِ وَلَوْ طَافَ فِي أَرْوَاقِ الْمَسْجَدِ أَجْزَأَهُ ذَلِكُ، وَلَكِنْ طَوَافُهُ قَرْبُ الْكَعْبَةِ أَفْضَلُ إِذَا تَيَسَّرَ ذَلِكُ.

إِنَّمَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ صَلَى رَكْعَتِينِ خَلْفَ الْمَقَامِ إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكُ وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكُ لِزَحْامٍ وَنَحْوِهِ صَلَاهُمَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجَدِ وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَا فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحةِ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿٢﴾ ثُمَّ يُقْصَدُ الْحَجَرُ

الْأَسْوَدُ فَيَسْتَلِمُهُ بِيَمِينِهِ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكُ اقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكُ. ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرْفَأُهُ أَوْ يَقْفَعُ عَنْهُ وَالرُّقُبَةُ عَلَى الصَّفَا أَفْضَلُ إِنْ تَيَسَّرَ وَيَقْرَأُ عَنْدَ ذَلِكُ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ وَيَحْمِدُ اللَّهَ وَيَكْبُرُهُ وَيَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمْتَدُّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ" ثُمَّ يَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ رَافِعًا يَدِيهِ، وَيَكْرَرُ هَذَا الذَّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ يَتَوَلَّ فِيمَشِي إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى يَصُلُّ إِلَى الْعِلْمِ الْأَوَّلِ فَيُسْرِعُ الرَّجُلُ فِي الْمَشِيِّ إِلَى أَنْ يَصُلُّ إِلَى الْعِلْمِ الثَّانِيِّ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَشْرُعُ لَهَا الإِسْرَاعُ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ لِأَنَّهَا عُورَةٌ وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ لَهَا الْمَشِيُّ فِي السُّعْيِ كُلُّهُ ثُمَّ يَمْشِي فِي الْمَرْوَةِ أَوْ يَقْفَعُ عَنْهَا وَالرُّقُبَةُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكُ، وَيَقُولُ وَيَفْعُلُ عَلَى الْمَرْوَةِ

(١) سورة البقرة آية: ٢٠١.

(٢) سورة الكافرون آية: ١.

(٣) سورة الإخلاص آية: ١.

(٤) سورة البقرة آية: ١٥٨.

كما قال و فعل على الصفا. ما عدا قراءة الآية وهي قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ﴾^(١) فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط؛ تأسياً بالنبي ﷺ ثم يتزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط، ورجوعه شوط لأن النبي ﷺ فعل ما ذكر وقال: ﴿ خذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُم ﴾^(٢) ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاة بما تيسر وأن يكون متظهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزاءً ذلك، وهكذا لو حاضرت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزاءها ذلك لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة كما تقدم.

إذاً كمل السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل فإن قصر وترك الحلقة للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالقصير في حقه أفضل ليحلق بقية رأسه في الحج لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق المهدى أن يحل ويقصر ولم يأمرهم بالحلق ولا بد في التقصير من تعيم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أمنلة فأقل، والأمنلة هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

إذاً فعل الحرم ما ذكر فقد تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق المهدى من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمره جميعاً.

(١) سورة البقرة آية: ١٥٨ .

(٢) النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢).

وأما من أحرم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة جميعاً فيسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق المهدى لأن النبي ﷺ أمر أصحابه

بذلك وقال: ﴿ لولا أني سقت المهدى لأحللت معكم ﴾^(١).

وإذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه وخرجت مع الناس إلى مني، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة وعنده المشعر ورمي الجamar والبيت بمزدلفة ومني ونحر المهدى والتقصير فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طافاً واحداً وسعاً واحداً وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً لحديث عائشة ﴿ أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة فقال لها النبي ﷺ افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ﴾^(٢) متفق عليه.

وإذا رمت الحائض والنساء الحمراء يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام كالطيب ونحوه إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها.

(١) البخاري الحج (١٤٩٣) ، مسلم الحج (١٢١٦) ، أبو داود المناسب (١٩٠٥) ، ابن ماجه المناسب (٣٠٧٤) ، أحمد (٣٢١/٣) ، الدارمي المناسب (١٨٥٠).

(٢) البخاري الحيض (٢٩٩) ، مسلم الحج (١٢١١) ، الترمذى الحج (٩٣٤) ، النسائي الطهارة (٢٩٠) ، أبو داود المناسب (١٧٨٢) ، ابن ماجه المناسب (٢٩٦٣) ، أحمد (٢٧٣/٦) ، مالك الحج (٩٤١) ، الدارمي المناسب (١٨٤٦).

فصل

في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى

فإذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحلين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم، لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى، ولو كان ذلك مشروعًا لعلمهم إياه، والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

ويستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات، وبعد إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية ويكتشروا من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة ويصلون بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسنة أن يُصلوا كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع إلا المغرب والفجر فلا يقتصران.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصراً، ولم يأمر أهل مكة بالإقامة ولو كان واجباً عليهم لبيته لهم. ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة، ويسن أن يتزلوا بنمرة إلى الزوال، إن تيسر ذلك لفعله ﷺ.

فإذا زالت الشمس يسن للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال يبين فيها ما يشرع للحج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويجذرهم من محارمه، ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ والحكم بهما والتحاكم إليهما في كل الأمور اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك كله، وبعدها يصلون الظهر والعصر قصراً وجمعًا في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين لفعله ﷺ. رواه مسلم من حديث جابر.

ثم يقف الناس بعرفة، وكلها موقف إلا بطن عرَّةَ، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة وإن لم يستقبل الجبل، ويستحب للحج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء وإن لبى أوقرأ شيئاً من القرآن فحسن، ويحسن أن يكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ خير الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قُلْتُ أنا والنبيون من قبلِي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يُحيي ويميت وهو على كل شيء قادر ﴾^(١) وصح عنه ﷺ أنه قال: ﴿ أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ ﴾^(٢).

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت ولا سيما في هذا الموضوع في هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر والدعاء ومن ذلك:

"سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم".

﴿ لَآ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٣) [الأنبياء: ٨٧]

"لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون" لا حول ولا قوة إلا بالله".

رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ.

(١) الترمذى الدعوات (٣٥٨٥).

(٢) مسلم الآداب (٢١٣٧)، أحمد (٢١/٥).

(٣) سورة الأنبياء آية: ٨٧.

" اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر ".

" أعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشدة الأعداء " .

" اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ومن العجز والكسل ومن الجبن والبخل ومن المأثم والمغرم ومن غلبة الدين وقهقرا الرجال. أعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام ومن سوء الأسمام ".

اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي. اللهم استر عوراتي وآمن رواعتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقني وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحب اللهم اغفر لي خططي وجاهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني.

اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي.

اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني.

أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير.

اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد. وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك. وأسألك قبلًا سليمًا ولسانًا صادقاً. وأسألك من خير ما تعلم. وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفر لك لما تعلم إنك علام الغيوب.

اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأعذني من مضلات الفتنة ما أبقيتني.

اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالله رب الحب والنوى متى التوراة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعده شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين وأغنى عن الفقر.

اللهم أعط نفسى تقوها وزكها أنت خير من زakahا أنت ولها ومولها.
اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والهرم والبخل وأعوذ بك
من عذاب القبر.

اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنت وبك خاصمت أعوذ
بعزتك أن تضلني لا إله إلا أنت. أنت الحي الذي لا يموت والجنب والإنس يموتون.
اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة
لا يستجاب لها.

اللهم جنبي منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء.

اللهم ألمي رشدي وأعذني من شر نفسي.

اللهم اكفي بحالك عن حرامك وأغنى بفضلك عن سواك.

اللهم إني أسألك المدى والتقوى والعفاف والغنى.

اللهم إني أسألك المدى والسداد.

اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك
من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك من خير ما سألك منه
عبدك ونبيك محمد ﷺ. وأعوذ بك من شر ما استعاذه منه عبدك ونبيك محمد ﷺ.

اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب
إليها من قول أو عمل وأسألك أن يجعل كل قضاء قضيته لي خيرا.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على
كل شيء قادر. سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله
ال العلي العظيم.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلية على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك
حميد مجید وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
إنك حميد مجید".

رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ.

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلوة على النبي ﷺ ويلح في الدعاء. ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة.

وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثة فينبغي التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام. ويكون المسلم في هذا الموقف مختبا لربه سبحانه متواضعا له خاضعا لجنابه منكسرا بين يديه يرجو رحمته ومغفرته، ويختلف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه ويجدد توبته نصوحا؛ لأن هذا يوم عظيم، ومجتمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويماهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العنق من النار، وما رئي الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رئي يوم بدر، وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته. وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

﴿ ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يماهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء؟ ﴾^(١)

فينبغي لل المسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيرا وأن يهينوا عدوهم الشيطان ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا ولا يزال الحاج في هذا الموقف مشغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع؛ لفعل النبي ﷺ ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس وقال

﴿ خذوا عني مناسككم ﴾^(٢).

(١) مسلم الحج (١٣٤٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠٠٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٤).

(٢) النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢).

فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولهم إليها لفعل النبي ﷺ سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء.

وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصوله إلى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يتقطع له الحصى إلا بعد اصرافه من المشعر إلى مني ومن أي موضع لقط الحصى أجزاء ذلك، ولا يتعين لقطه من مزدلفة بل يجوز لقطه من مني والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها حمرة العقبة اقتداء بالنبي ﷺ أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من مني كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث.

ولا يستحب غسل الحصى بل يرمي به من غير غسل لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه ولا يرمي بمحضه قد رمي به.

ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة ويجوز للضعفاء من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى مني آخر الليل. لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما. وأما غيرهم من الحاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكتثروا من ذكر الله وتكبيرة الدعاء إلى أن يسافروا جداً، ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزاءهم ذلك ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده؛ لقول النبي ﷺ وقمت ه هنا - يعني على المشعر - وجمع كلها موقف ﴿

(١) رواه مسلم في صحيحه، وجمع هي مزدلفة.

فإذا أسفروا جداً انصرفوا إلى مني قبل طلوع الشمس وأكثروا من التلبية في سيرهم فإذا وصلوا إلى ممسر استحب الإسراع قليلاً.

(١) مسلم الحج (١٢١٨).

فإذا وصلوا إلى من قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لفعل النبي ﷺ وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزاء إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترطبقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاء في ظاهر كلام أهل العلم. ومن صرخ بذلك النwoي رحمه الله في شرح المذهب، ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحمص قليلا.

ثم بعد الرمي ينحر هديه ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك". ويوجه إلى القبلة، والسنّة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنّة وأجزاءه ذبيحته لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنّة وليس بواجب، ويستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١) [الحج: ٤٨] ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

ثم بعد نحر المهدى أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدة ولا يكفي تقصير بعض الرأس بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أمنة فأقل.

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا التحلل: التحلل الأول، ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿كَنْتُ أَطِيبُ

(١) سورة الحج آية: ٢٨.

رسول الله ﷺ لا حرمه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ^(١) أخرجه البخاري
ومسلم. ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة وطواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج
لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله ﷺ **ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُدُورَهُمْ**
وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ^(٢) [الحج: ٢٩].

ثم بعد الطواف وصلة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متعمداً
وهذا السعي لحجه والسعي الأول لعمرته.

ولا يكفي سعي واحد في أصح قول العلماء لحديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول
الله ﷺ فذكرت الحديث وفيه فقال: **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا فَلَا يَهْلِكُ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا**
يَحْلِلُ حَتَّى يَجْلِلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا إِلَى أَنْ قَالَ فَطَافُ الَّذِينَ أَهْلَوُا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
ثم حلوا ثم طافوا طافا آخر بعد أن رجعوا من من لحجهم ^(٣) رواه البخاري ومسلم.

وقولها رضي الله عنها عن الذين أهلوا بالعمرة ثم طافوا طافا آخر بعد أن رجعوا من
من لحجهم، تعني به الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث،
وأما قول من قال أرادت بذلك طواف الإفاضة فليس بصحيح لأن طواف الإفاضة ركن
في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك ما يختص المتعمد وهو الطواف بين الصفا
والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من من لتمكيل حجه، وذلك واضح بحمد الله وهو قول
أكثر أهل العلم ويدل على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال. **أَهْلُ الْمَاهِرَةِ وَالْأَنْصَارِ**

(١) البخاري الحج (١٤٦٥) ، مسلم الحج (١١٨٩) ، الترمذى الحج (٩١٧) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٥) ،
أبو داود المناسك (١٧٤٥) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦) ، أحمد (٣٩/٦) ، مالك الحج (٧٢٧) ، الدارمي
المناسك (١٨٠٢).

(٢) سورة الحج آية: ٢٩.

(٣) البخاري الحج (١٤٨١) ، مسلم الحج (١٢١١) ، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٣) ، أبو داود المناسك
(١٧٨٢).

وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ أجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد المدحى، فطغنا بالبيت وبالصفا والمروة وأنينا النساء ولبسنا الشياب. وقال: من قلد المدحى فإنه لا يحل حتى يبلغ المدحى محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطغنا بالبيت وبالصفا والمروة ^(١). انتهى المقصود منه وهو صريح في سعي المتمتع مرتين والله أعلم.

وأما ما رواه مسلم عن حابر ^{رض} أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ^(٢). طوافهم الأول فهو محمول على من ساق المدحى من الصحابة لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلوا من الحج والعمرة جميعا. والنبي ﷺ قد أهل بالحج والعمرة وأمر من ساق المدحى أن يهلهل بالحج مع العمرة وألا يحل حتى يحل منها جميعا والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد كما دل عليه حديث حابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث حابر المذكور وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

وما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان وقد أثبتنا السعي الثاني في حق المتمتع وظاهر حديث حابر ينفي ذلك والثابت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) البخاري التعمي (٦٨٠٣) ، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٣) ، أبو داود المناسك (١٩٠٥) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٤) ، أحمد (٣٨٨/٣) ، الدارمي المناسك (١٨٥٠).

(٢) مسلم الحج (١٢١٥) ، الترمذى الحج (٩٤٧) ، النسائي مناسك الحج (٢٩٨٦) ، أبو داود المناسك (١٨٩٥) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٢).

فصل

في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر فيبدأ أولاً برمي حمرة العقبة ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت والسعى بعده للممتنع وكذلك للفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم، فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزاء ذلك؛ لثبت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعى على الطواف لأنها من الأمور التي تفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي. فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال "افعل ولا حرج" ولأن ذلك مما يقع في النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم لما في ذلك من التيسير والتسهيل. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سُئل عمن سعى قبل أن يطوف فقال لا حرج ^(١) أخرجه أبو داود من حديث

أسامة بن شريك بإسناد صحيح. فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفق.

والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة وهي رمي حمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة مع السعى بعده لما ذكر آنفاً، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرام عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرام عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا بـ: التحلل الأول.

ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شرب له كما روی عن النبي ﷺ في صحيح مسلم عن أبي ذر ^(٢) أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: إنه طعام طعم ^(٣) زاد أبو داود ^(٤) وشفاء سقم ^(٥).

(١) البخاري الحج (١٦٣٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المناسك (١٩٨٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٠)، أحمد (٣١١/١).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٣)، أحمد (١٧٥/٥).

وبعد طواف الإفاضة والسعى من عليه سعي يرجع الحجاج إلى من فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس ويجب الترتيب في رميها.

فيبدأ بالجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متsequبات يرفع يده عند كل حصاة ويحسن أن يتأخر عنها و يجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع.

ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويحسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها و يجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعوا كثيراً.

ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الأول ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول اقتداء بالنبي ﷺ.

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج وكذا المبيت يعني في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاوة والرعاة ونحوهم فلا يحب.

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعدل من من جاز له ذلك ويخرج قبل غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمي الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجرًا كما قال الله تعالى ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ ولأن

النبي ﷺ رخص للناس في التعجل ولم يتعدل هو بل أقام يعني حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل أن يصل إلى الظهر.

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها

(١) سورة البقرة آية: ٢٠٣.

ل الحديث حابر قال ﴿ حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان

ورميها عنهم ﴾^(١) أخرجه ابن ماجه.

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكِّل من يرمي عنه لقول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢) [التغابن: ٦] وهو لاء لا يستطيعون مواجهة الناس

عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يشرع قضاوه لهم فجاز لهم أن يوكِّلوا بخلاف غيره من المنسك فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجه نافلة لأن من أحـرـمـ بالـحـجـ أوـ العـمـرـةـ ولوـ كـانـ نـفـلـيـنـ لـزـمـهـ إـقـامـهـماـ لـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَهٌ ﴾^(٣) [البقرة: ١٩٦]

وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى فلا شك أن زيتها يفوت ولكن حصول العاجز في هذه المواقع ممكن ولو مع المشقة بخلاف مباشرته للرمي ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعدور بخلاف غيره.

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرع منها شيئاً إلا بحجـةـ ويـجوزـ لـلنـائـبـ أنـ يـرمـيـ عنـ نفسـهـ ثمـ عنـ مستـنبيـهـ كلـ جـمـرـةـ منـ الجـمـارـ الثـلـاثـ وهوـ فيـ موـقـفـ وـاحـدـ،ـ ولاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أنـ يـكـمـلـ رـمـيـ الجـمـارـ الثـلـاثـ عنـ نفسـهـ ثمـ يـرـجـعـ فـيـ رـمـيـهـ عنـ مستـنبيـهـ فـيـ أـصـحـ قـوـلـ الـعـلـمـاءـ لـعـدـمـ الدـلـيـلـ المـوـجـبـ لـذـلـكـ وـلـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ المـشـقـةـ وـالـحـرـجـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـقـولـ:

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٤) [الحج: ٧٨] وقال النبي ﷺ يـسـرـوـاـ وـلـاـ

(١) الترمذى الحج (٩٢٧)، ابن ماجه المنسك (٣٠٣٨).

(٢) سورة التغابن آية: ٦.

(٣) سورة البقرة آية: ١٩٦.

(٤) سورة الحج آية: ٧٨.

تعسروا ﴿١﴾ ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم ولو فعلوا ذلك لنقل لأنه مما تتوافر المهم على نقله والله أعلم.

(١) البخاري العلم (٦٩) ، مسلم الحجّاد والسير (١٧٣٤) ، أحمد (٣/٢٠٩).

فصل

في وجوب الدم على المتمتع والقارن

ويجب على الحاج إذا كان متمنعاً أو قارناً ولم يكن من حاضري المسجد الحرام، دم وهو شاة أو سبع بذنة أو سبع بقرة. ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغطيه بما في أيدي الناس لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في ذم السؤال وعييه، ومدح من تركه.

فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم النحر وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة. قال تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدَىٰ فَمَنْ لَمْ تَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(١) الآية [البقرة: ١٩٦].

وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر قالا ﴿ لم يرخص في أيام التشريق أن يُصوم إلا من لم يجد الهدي ﴾^(٢) وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ. والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة ليكون في يوم عرفة مفطراً لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطراً ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء ويحوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومترفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها بل يجوز صومها مجتمعة ومترفرقة لأن الله سبحانه لم يشرط التتابع فيها

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

(٢) البخاري الصوم (١٨٩٤)، مالك الحج (٩٧٢).

وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله،

لقوله تعالى ﴿ وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾^(١).

والصوم للعجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه، ومن أعطى هدياً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به ولو كان حاجاً عن غيره أي إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهدي باسم أشخاص يذكرون وهو كاذب فهذا لا شك في تحريمه لأنه من التأكيل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

فصل

في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد؛ لما قد ثبت عنه ﷺ أنه ﴿ قال لابن أم مكتوم لما استأذنه أن يصلى في بيته لكونه

أعمى بعيد الدار عن المسجد: هل تسمع النداء بالصلاحة؟ قال نعم قال فأجب ﴿^(١).

وفي رواية ﴿ لا أجد لك رخصة ﴾^(٢) وقال ﷺ ﴿ لقد همت أن آمر بالصلاحة فتقام ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أنطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوقهم بالنار ﴾^(٣) وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

﴿ من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر ﴾^(٤) وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال: ﴿ من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن المهدى وإنهن من سنن المهدى ولو أنكم صلتم بيوككم كما يصلى هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتكم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٣) ، النسائي الإمامة (٨٥٠).

(٢) النسائي الإمامة (٨٥١) ، أبو داود الصلاة (٥٥٢) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٢).

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٨٨) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١) ، الترمذى الصلاة (٢١٧) ، النسائي الإمامة (٨٤٨) ، أبو داود الصلاة (٥٤٨) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩١) ، أحمد (٥٣١/٢) ، مالك النساء للصلاة (٢٩٢) ، الدارمي الصلاة (١٢١٢).

(٤) أبو داود الصلاة (٥٥١) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٣).

بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه الله بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأينا وما يتخلل عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في

الصف  .^(١)

ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى. والحذر من ارتكابها كالزنا واللواء والسرقة وأكل الربا وأكل مال اليتيم والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات وشرب المسكرات والدخان، وإسبال الشاب والكبير والحسد والرياء والغيبة والنسمة والسخرية بال المسلمين واستعمال آلات الملاهي، كالاسطوانات والعود والرباب والمزامير وأشباهها واستماع الأغاني وآلات الطرب من الراديو وغيرها، واللعب بالترندين والشطرنج والمعاملة بالميسر وهو القمار وتصوير ذات الأرواح من الآدميين وغيرهم، والرضا بذلك، فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمت الله على عباده في كل زمان ومكان، فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم لأن العاصي في هذا البلد الأمين إثها أشد وعقوبتها أعظم. وقد قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ^(٢) [الحج: ٢٥] فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل؟ لا شك أنها أعظم وأشد فيجب الحذر من ذلك ومن سائر العاصي.

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤) ، أبو داود الصلاة (٥٥٠) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧) ، أحمد (٤١٥/١) ، الدارمي الصلاة (١٢٧٧).

(٢) سورة الحج آية: ٢٥.

ولا يحصل للحجاج بر الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من هذه المعاصي وغيرها مما حرم الله عليهم كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ مِنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتِهِ أُمَّهٖ ﴾^(١).

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها دعاء الأموات والاستغاثة بهم والذر لهم والذبح لهم رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله أو يشفوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك. وهذا من الشرك الأكبر الذي حرم الله وهو دين مشركي الجاهلية وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه.

فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذر وأن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه، لأن الشرك الأكبر يحط الأعمال كلها كما قال الله تعالى ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٢) [الأعراف: ٨٨]

ومن أنواع الشرك الأصغر الحلف بغير الله، كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك.

ومن ذلك الرياء والسمعة وقول ما شاء الله وشئت ولو لا الله وأنت، وهذا من الله ومنك وأشباه ذلك.

فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية والتواصي بتركها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ مِنْ حَلْفٍ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ ﴾^(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى

(١) البخاري الحج (١٤٤٩)، مسلم الحج (١٣٥٠)، الترمذى الحج (٨١١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٧)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٩)، أحمد (٢٢٩/٢)، الدارمى المناسك (١٧٩٦).

(٢) سورة الأعراف آية: ٨٨.

(٣) البخاري الأدب (٥٧٥٧)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذى النذور والأيمان (١٥٣٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥١)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، أحمد (١٢٥/٢)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمى النذور والأيمان (٢٣٤١).

بإسناد صحيح. وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ^(١) وقال أيضاً من حلف بالأمانة فليس منا ^(٢) أخرجه أبو داود وقال صلوات الله عليه وسلم أيضاً أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر فسئل عنه فقال الرياء ^(٣) وقال صلوات الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان ^(٤) وأخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال يا رسول الله ما شاء الله وشئت فقال أجعلتني الله نداً بـ ما شاء الله وحده ^(٥).

وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي صلوات الله عليه وسلم جناب التوحيد، وتحذيره لأمته من الشرك الأكبر والأصغر، وحرصه على سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء فقد أبلغ وأنذر ونصح لله ولعبياده صلوات الله عليه وسلم صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم أن يعلموا الناس ما شرع الله لهم ويحذرهم ما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي وأن يبسطوا ذلك بأدلهه ويبيّنوه بياناً شافياً ليخرجوها الناس بذلك من الظلمات إلى النور وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان

(١) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، مسلم الأئمان (١٦٤٦)، الترمذى النذور والأيمان (١٥٣٤)، النسائي الأئمان والنذور (٣٧٦٦)، أبو داود الأئمان والنذور (٣٢٤٩)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، أحمد (٢/٢)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمى النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٢) أبو داود الأئمان والنذور (٣٢٥٣)، أحمد (٣٥٢/٥).

(٣) أحمد (٤٢٨/٥).

(٤) أبو داود الأدب (٤٩٨٠)، أحمد (٣٩٩/٥).

(٥) ابن ماجه الكفارات (٢١١٧)، أحمد (٢١٤/١).

قال الله سبحانه ﷺ وَإِذْ أَخَدَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُتُمُونَهُ ﴿١﴾ [آل عمران: ١٨٧].

والمقصود من ذلك تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق إيهارا للعاجلة على الآجلة. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْلَّعْنُوْنَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوْبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿٢﴾.

[البقرة: ١٥٩، ١٦٠] وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضلقربات وأهم الواجبات وأنها هي

سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيمة كما قال الله سبحانه ﷺ وَمَنْ أَحَسَنْ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣﴾ [فصلت: ٣٣] وقال عَجَلَكُ ﷺ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ﴿٤﴾ [يوسف: ١٠٨]

[يوسف: ١٠٨] وقال النبي ﷺ من دل على خير فله مثل أجرا فاعله ﴿٥﴾ أخرجه مسلم في صحيحه. وقال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ﴿لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خيرا لك من حمر النعم﴾ ﴿٦﴾ متفق على صحته والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

(١) سورة آل عمران آية: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة: ١٥٩ ، ١٦٠.

(٣) سورة فصلت آية: ٣٣.

(٤) سورة يوسف آية: ١٠٨.

(٥) مسلم الإماراة (١٨٩٣) ، الترمذى العلم (٢٦٧١) ، أبو داود الأدب (٥١٢٩) ، أحمد (٤/١٢٠).

(٦) البخاري المناقب (٣٤٩٨) ، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٦) ، أبو داود العلم (٣٦٦١) ، أحمد (٥/٣٣٣).

فحقيق بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه و إرشاد العباد إلى أسباب النجاة و تحذيرهم من أسباب الهالك ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء و انتشرت فيه المبادئ المدamaة والشعارات المضللة وقل فيه دعاء المدى وكثير فيه دعاء الإلحاد والإباحية فالله المستعان ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

فصل

في استحباب التزود من الطاعات

ويستحب للحجاج أن يلزموا ذكر الله وطاعته والعمل لصالح مدة إقامتهم بمكة ويكتروا من الصلاة والطواف بالبيت، لأن الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

إذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع ليكون آخر عهدهم بالبيت إلا الحائض والنفاساء فلا وداع عليهما، لحديث ابن عباس

قال: ﴿أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن المرأة الحائض﴾^(١)

متفق على صحته.

إذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه بل هو من البدع المحدثة. وقد قال النبي ﷺ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد^(٢)

وقال ﷺ إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله.^(٣)

نسأل الله الثبات على دينه والسلامة مما خالفه إنه جواد كريم.

(١) البخاري الحج (١٦٧١) ، مسلم الحج (١٣٢٨) ، أبو داود المناسك (٢٠٠٢) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٠) ، الدارمي المناسك (١٩٣٢).

(٢) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (١٤٦/٦).

(٣) مسلم الجمعة (٨٦٧) ، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨) ، ابن ماجه المقدمة (٤٥) ، أحمد (٣٧١/٣) ، الدارمي المقدمة (٢٠٦).

فصل

في أحكام الزيارة وآدابها

وتسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ^(١) وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ^(٢) رواه مسلم. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا ^(٣) أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان. وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ^(٤). أخرجه أحمد وابن ماجه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك. كما يقول ذلك عند دخول

(١) البخاري الجمعة (١١٣٣) ، مسلم الحج (١٣٩٤) ، الترمذى الصلاة (٣٢٥) ، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٤٠٤) ، أحمد (٤٨٥/٢) ، مالك النداء للصلاة (٤٦١).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٣) ، مسلم الحج (١٣٩٤) ، الترمذى الصلاة (٣٢٥) ، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٤٠٤) ، أحمد (٤٨٥/٢) ، مالك النداء للصلاه (٤٦١).

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٣) ، مسلم الحج (١٣٩٤) ، الترمذى الصلاة (٣٢٥) ، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٤٠٤) ، أحمد (٤٨٥/٢) ، مالك النداء للصلاه (٤٦١).

(٤) البخاري الجمعة (١١٣٣) ، مسلم الحج (١٣٩٤) ، الترمذى الصلاة (٣٢٥) ، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٤٠٤) ، أحمد (٤٨٥/٢) ، مالك النداء للصلاه (٤٦١).

سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ذكر مخصوص ثم يصلى ركعتين فيدعوا الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل لقوله ﷺ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ﴿١﴾ ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهم فيفتح قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه، عليه الصلاة والسلام فائلاً: "السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته" لما في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ما من أحد يسلم علي إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام ﴿٢﴾ وإن قال الزائر في سلامه: "السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين،أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاحدت في الله حق جهاده". فلا بأس بذلك لأن هذا كله من أوصافه ﷺ ويصلى عليه، عليه الصلاة والسلام ويدعو له لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه عملاً بقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا صَلُوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ﴿٣﴾ ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو لهم ويرضي عنهم.

وكان ابن عمر رضي الله عنهم إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبو بكر، السلام عليك يا أبا تهـ" ثم ينصرف وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة

(١) البخاري الجمعة (١١٣٧)، مسلم الحج (١٣٩٠)، النسائي المساجد (٦٩٥)، أحمد (٤/٣٩)، مالك النداء للصلاة (٤٦٣).

(٢) أبو داود المناسك (٢٠٤١)، أحمد (٢/٥٢٧).

(٣) سورة الأحزاب آية: ٥٦.

شيء من القبور كما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن زوارات القبور من النساء والمخذين عليها المساجد والسرج .^(١)

وأما قصد المدينة للصلوة في مسجد الرسول ﷺ والدعاء فيه ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حق الجميع لما تقدم من الأحاديث في ذلك.

ويحسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل.

ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها وهو قول النبي ﷺ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة .^(٢)

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها ويحافظ على الصف الأول بما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول مثل قوله ﷺ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا^(٣) متفق عليه ومثل قوله ﷺ لأصحابه: تقدموا فأتقوا بي وليرأتم بكم من بعدكم ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله .^(٤)

آخرجه مسلم وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بسنده حسن أن النبي ﷺ قال. لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في

(١) الترمذى الصلاة (٣٢٠) ، النسائي الجنائز (٢٠٤٣) ، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٥) ، أحمد (٣٣٧/١).

(٢) البخارى الجمعة (١١٣٧) ، مسلم الحج (١٣٩٠) ، النسائي المساجد (٦٩٥) ، أحمد (٤/٣٩) ، مالك النداء للصلاة (٤٦٣).

(٣) البخارى الأذان (٥٩٠) ، مسلم الصلاة (٤٣٧) ، الترمذى الصلاة (٢٢٥) ، النسائي الأذان (٦٧١) ، أحمد (٣٠٣/٢) ، مالك النداء للصلاحة (٢٩٥).

(٤) مسلم الصلاة (٤٣٨) ، النسائي الإمامة (٧٩٥) ، أبو داود الصلاة (٦٨٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٨) ، أحمد (٣/٣٤).

النار ﴿ وثبت عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصْفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ يَتَمُّونَ الصَّفَوْفَ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُونَ
فِي الصَّفَّ ﴾ (١) رواه مسلم

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها وقد
صح عن النبي ﷺ أنه كان يحيث أصحابه على ميمان الصفوف ومعلوم أن يمين الصف في
مسجده الأول خارج عن الروضة فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميمان
الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن الحافظة عليهما أولى من الحافظة على
الصلاوة في الروضة وهذا بين واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب والله الموفق.
ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن
السلف الصالح بل هو بدعة منكرة.

ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاة حاجة أو تفريج كربة أو شفاء مريض أو
نحو ذلك، لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه. وطلبه من الأموات شرك بالله
وعبادة لغيره. ودين الإسلام مبني على أصلين:
أحد هما: ألا يعبد إلا الله وحده.

والثاني: ألا يعبد إلا بما شرعه الرسول ﷺ.
وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.
وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة لأنها ملك الله سبحانه، فلا
تطلب إلا منه كما قال تعالى ﴿ قُلْ لِلَّهِ أَلَّا شَفَاعَةُ جَمِيعًا ﴾ (٤) [الزمر: ٤]

(١) مسلم الصلاة (٤٣٠)، النسائي الإمامية (٨١٦)، أبو داود الصلاة (٦٦١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنّة
فيها (٩٩٢)، أحمد (١٠٦/٥).

(٢) سورة الزمر آية: ٤.

فتقول: " اللهم شفع في نبيك. اللهم شفع في ملائكتك وعبادك المؤمنين. اللهم شفع في أفراطي " ونحو ذلك.

وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء لا الشفاعة ولا غيرها سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء لأن ذلك لم يشرع ولأن الميت قد انقطع عمله إلا ما استثناه الشارع.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة حارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه ^(١).

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ويوم القيامة لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصا به بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه. اشفع لي إلى ربى في كذا وكذا بمعنى ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه.

واما يوم القيمة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى:

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ^(٢)

واما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعدبعث والنشور لانقطاع عمل الميت واركانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من حياة الشهداء ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ولا من جنس حياته يوم القيمة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله

(١) مسلم الوضية (١٦٣١)، الترمذى الأحكام (١٣٧٦)، النسائي الوضايا (٣٦٥١)، أبو داود الوضايا (٢٨٨٠)، ابن ماجه المقدمة (٢٤٢)، أحمد (٣٧٢/٢)، الدارمى المقدمة (٥٥٩).

(٢) سورة البقرة آية: ٢٥٥.

سبحانه، ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه السلام: ﴿ مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْلِمُ عَلَيْ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْ رُوحِي حَتَّى أَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ﴾^(١).

فدل ذلك على أنه ميت وعلى أن روحه قد فارقت جسده لكنها ترد عليها عند السلام. والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متافق عليه بين أهل العلم ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً ﴾

عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿٢﴾ [آل عمران: ١٦٩]

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله.

فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه. والله أعلم.
وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم البعض وحشthem على غض الصوت عنده في قوله تعالى:

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوَقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾^(٣)

[الحجرات: ٢، ٣].

ولأن طول القيام عند قبره ﷺ والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه

(١) أبو داود المناسك (٢٠٤١)، أحمد (٥٢٧/٢).

(٢) سورة آل عمران آية: ١٦٩.

(٣) سورة الحجرات: ٢، ٣.

الآيات الحكمات وهو ﷺ محترم حيا وميتا فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحرير الدعاء عند قبره مستقبلا للقبر رافعا يديه يدعوه فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ عليكم بسنن وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله ^(١) أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

وقال ﷺ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ^(٢) أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ^(٣).

ورأى علي بن الحسين (زين العابدين) رضي الله عنهم رجلاً يدعوه عند قبر النبي ﷺ فنهاه عن ذلك وقال ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تتخذوا قبرى عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا على فإن تسليمكم يبلغني أينما

كتتم ^(٤) أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله كما

(١) الترمذى العلم (٢٦٧٦) ، ابن ماجه المقدمة (٤٤) ، أحمد (١٢٦/٤) ، الدارمى المقدمة (٩٥).

(٢) البخارى الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (٢٧٠/٦).

(٣) البخارى الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (١٤٦/٦).

(٤) أبو داود المناسك (٢٠٤٢) ، أحمد (٣٦٧/٢).

حکى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح من تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله ونسأله لنا ولهم الهداية والتوفيق لإثارة الحق على ما سواه إنه سبحانه خير مسئول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاف منه إلى الموالاة والصفاء وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه وقال : "لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها". ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيin وأتباعهم بإحسان ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك وسيرهم عليه.

وفق الله المسلمين لما فيه بناهم وسعادهم وعزهم في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم.

تنبيه

[حكم زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام]

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطا في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريبا منه.

أما بعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصالحين، ودخلت الزيارة لقبه عليه السلام وقبر صاحبيه تبعا لزيارة مسجده ﷺ وذلك لما ثبت في الصحيحين أن

النبي ﷺ قال: ﴿ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى ﴾^(١).

ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه الصلاة والسلام أو قبر غيره مشروعاً لدل الأمة عليه وأرسلهم إلى فضله، لأنه أنسح الناس وأعلمهم بالله وأشدهم له خشية. وقد بلغ البلاع المبين، ودل أمته على كل خير وحذرهم من كل شر كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة وقال: ﴿ لا تتخذوا قبري عيدها ولا بيوتكم قبوراً وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كتم ﴾^(٢).

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره يفضي إلى اتخاذ عيدها، ووقوع المذور الذي خافه النبي ﷺ من الغلو والإطراء كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتاج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد بل موضوعة كما قد نبه على ضعفها الحفاظ كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأول: (من حج ولم يزري فقد جفاني).

والثاني: (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي).

والثالث: (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة).

(١) البخاري الجمعة (١١٣٢)، مسلم الحج (١٣٩٧)، النسائي المساجد (٧٠٠)، أبو داود المناسك (٢٠٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٩)، أحمد (٢٢٤/٢)، الدارمي الصلاة (١٤٢١).

(٢) أبو داود المناسك (٢٠٤٢)، أحمد (٣٦٧/٢).

والرابع: (من زار قبرى وجبت له شفاعتي).

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: - بعد ما ذكر أكثر هذه الروايات - طرق هذا الحديث كلها ضعيفة.

وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء.

وجزمشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة. وحسبك به علماً وحفظاً واطلاعاً.

ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به وبيان ذلك للأمة ودعوهم إليه لأنهم خير الناس بعد الأنبياء وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده وأنصحهم الله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الحال لقصد القبر وحده؛ جمعاً بين الأحاديث والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلّي فيه لما في الصحيحين من حديث

ابن عمر قال: ﴿ كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً ومشياً ويصلّي فيه ركعتين ﴾

(١) وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من تطهر في بيته ثم أتى مسجد

قباء فصلّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة ﴿ . (٢)

ويسن له زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنه. لأن النبي ﷺ

كان يزورهم، ويدعو لهم. ولقوله ﷺ ﴿ زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة ﴾ (٣)

آخر جهه مسلم.

﴿ وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار

(٤) من المؤمنين والمسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية ﴾

آخر جهه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرج الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ مر النبي ﷺ بقبور المدينة

فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن

بالأثر ﴿ . (٥) .

(١) البخاري الجمعة (١١٣٦)، مسلم الحج (١٣٩٩)، النسائي المساجد (٦٩٨)، أبو داود المناسك (٢٠٤٠)، أحمد (٦٥/٢)، مالك النداء للصلاة (٤٠٢).

(٢) النسائي المساجد (٦٩٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٢)، أحمد (٤٨٧/٣).

(٣) مسلم الجنائز (٩٧٦)، النسائي الجنائز (٢٠٣٤)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٩)، أحمد (٤٤١/٢).

(٤) مسلم الجنائز (٩٧٥)، النسائي الجنائز (٢٠٤٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٧)، أحمد (٣٥٣/٥).

(٥) الترمذى الجنائز (١٠٥٣).

ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكر الآخرة والإحسان إلى الموتى والدعاء لهم والترحم عليهم.

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله لهم أو بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعاية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال: ﴿زوروا القبور ولا تقولوا هجرا﴾^(١).

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ولكنها مختلفة المراتب فبعضها بدعة وليس بشرك كدعاء الله سبحانه وتعالى عند القبور وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر كدعاء الموتى والاستعانة بهم ونحو ذلك.

وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم، فتنبه واحذر واسأله رب التوفيق والهدایة للحق فهو سبحانه الموفق والهادی لا إله غيره، ولا رب سواه.

هذا آخر ما أردنا إملاءه والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) مسلم الجنائز (٩٧٧) ، النسائي الجنائز (٢٠٣٣) ، أبو داود الأشترية (٣٦٩٨) ، أحمد (٥/٣٥٥).

فهرس الآيات

٤٦	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ.....
٤٩	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ.....
٢٨ ، ٢٧	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ.....
٥٣	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ.....
٢٣	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.....
٢٣	الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرِضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْثَ وَلَا فَسْوَقَ وَلَا جَدَال.....
٣٧	ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيَوْفُوا نِذُورَهُمْ وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ.....
٤٧	ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهُبْطَ عَنْهُمْ مَا.....
٤١	فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَاعُوا وَأَطْعِمُوا وَأَنْقُلُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ.....
٥ ، ٤	فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ.....
٥٥	قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ.....
٤٩	قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسِيحَانُ اللَّهِ.....
٢٧	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.....
٢٧	قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.....
٩	لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نَعْمَةُ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا.....
١٥	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ مَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ.....
٣٦	لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ.....
٨	مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتْهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ.....
٨	مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لَمْ نُرِيدْ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ.....
٤٤ ، ٤٣ ، ٤١	وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ إِنَّ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ وَلَا تَحْلُقُوا.....
٤٩ ، ٣	وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُ.....
٤٠	وَذَكَرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ.....
٤١	وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقِّ جَهَادِهِ هُوَ اجْتِبَاكُمْ وَمَا جَعَلْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ.....
٣١	وَذَا النُّونِ إِذَا ذَهَبَ مَغَاضِبًا فَظُنِّ أنَّ لَنْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلْمَاتِ.....
٣	وَذَكَرْ فِي الذَّكْرِ تَنْفُعُ الْمُؤْمِنِينَ.....

وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا ييدين زينتهن ٧	٢٦، ٢٢، ٧
ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياه عند ربهم يرزقون ٥٧	٥٧
ومن أحسن قوله من دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين ٤٩	٤٩
ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب ٢٦	٢٦
يأيها الذين آمنوا لا تخلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ٣	٣
يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ٢٢	٢٢
يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجحروا ٥٧	٥٧

فهرس الأحاديث

أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ٣١
أنحوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر فسئل عنده فقال الرياء ٤٨
إذا خرج الرجل حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم ٧
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة حاربة أو علم ينتفع به ٥٦
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه حفف عن المرأة الحائض ٥١
إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ٧
أن النبي قال في ماء زمزم إنه طعام طعم ٣٩
أن النبي وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ٣٨
أن امرأة رفعت إلى النبي صبيا فقالت يا رسول الله لهذا حج ؟ فقال نعم ولك أجر ١٩
أن رجلا قال يا رسول الله ما شاء الله وشئت فقال أجعلتني الله ندا بل ٤٨
إن هذا البلد يعني مكة حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يعوض شجرها ٢٤
أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركته ٨
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ١٢
أنه قال لأصحابه ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهما قالوا يا رسول ٥٥
أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج ٥٤
أنما حاضرت بعد إحرامها بالعمرة فقال لها النبي افعلي ما يفعل الحاج غير ٢٩
أهل المهاجرين والأنصار وأزواج النبي في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا ٣٧
إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلال ٥١
إنما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وإنما عبد حج ثم اعتق ١٩
أيتها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا ٥
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمو رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم ٢٣
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة ٥
الحج مرة فمن زاد فهو تطوع ٥
الدين النصيحة ثلاثة قيل من يا رسول الله ؟ قال الله ولكتابه ولرسوله ٣
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ٦
الفطرة خمس الحitan والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار وتنف الآباط ١٠
اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم ٩

بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام	٤
تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدهم لا يدرى ما يعرض له	٤
تقدموا فأتموا بي ولن يتم بكم من بعدكم ولا يزال الرجل يتاخر عن الصلاة	٥٤
جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المحسوس	١١
حتى أهل مكة يهلوون من مكة	١٦
حججنا مع رسول الله ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورميما عنهم	٤١
خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب	١١
خذوا عني مناسككم	٣٤، ٢٨، ١٥
خير الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله	٣١
دع ما يربيك إلى ما لا يربيك	٢٠
زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة	٦٢
زوروا القبور ولا تقولوا هجرا	٦٣
سئل عمن سعى قبل أن يطوف فقال لا حرج	٣٩
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام	٥٢
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام	٥٢
عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها واعضوا	٥٨
عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله وأنا ابن سبع سنين	١٩
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله لحرامه قبل أن يحرم	١٠
قال لابن أم مكتوم لما استأذنه أن يصلى في بيته لكونه أعمى بعيد الدار	٤٥
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبها	٢٢
كان النبي يزور مسجد قباء راكباً ومشياً ويصلى فيه ركعتين	٦٢
كنت أطيب رسول الله لحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت	٣٦
لأن يهدى الله بك رحلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم	٤٩
لا أجد لك رخصة	٤٥
لا تتخذوا قبرى عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا على فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم	٥٨
لا تتخذوا قبرى عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم	٦٠
لا تشذ الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى	٦٠
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان	٤٨

٢٢	لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين
٥٤	لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار
٨	لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم
٢٤	لا ينكح الحرم ولا ينكح ولا ينخطب
١٧	لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك
٤٥	لقد هممت أن آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أنطلق إلى
٤٣	لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا من لم يجد المهدى
٥٤	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا
٢٩	لولا أني سقت المهدى لأحللت معكم
٥٤ ، ٥٣	ما بين بيتي ومنيري روضة من رياض الجنة
٥٧ ، ٥٣	ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام
٣٤	ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه
٦٢	مر النبي بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل
٥٨ ، ١٣	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
٦٢	من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة
٤٧ ، ٢٣	من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه
٤٨	من حلف بالأمانة فليس منا
٤٧	من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك
٤٩	من دل على خير فله مثل أجر فاعله
٤٥	من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى
٤٥	من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر
٥٨ ، ٥١ ، ١٣	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد
٤٨	من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
٧	من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون
٣٧	من كان معه هدي فليهله بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميرا
٢١	من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل
٣	من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يمس ويصبح ناصحا لله ولكتابه
١٥ ، ١٤	هن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم من أراد الحج والعمرة

وأمر أسماء بنت عميس لما ولدت بذى الحليفة أن تغسل وتسافر بثوب وتحرم.....	١٠
وشر الأمور محدثاها وكل بدعة ضلاله	١٢
وقت لنا رسول الله	١١
وقت لنا في قص الشارب وقلم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة أن لا ترك	١٠
وقدمت ههنا يعني على المشعر وجمع كلها موقف.....	٣٥
وكان النبي يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا السلام عليكم أهل	٦٢
وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين.....	١١
ومن كان دون ذلك فمهله أي إهلاه بالتبليبة من مكان إحرامه من أهله	١٥
ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغنى يغنه الله	٨
يا رسول الله إني أريد الحج و أنا شاكية فقال لها النبي حجي واشتري طي إن	١٨
يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة	٥
يسروا ولا تعسروا	٤١

الفهرس

٢	مقدمة
٣	خطبة الكتاب
٤	فصل في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهما
٧	فصل في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم
١٠	فصل فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات
١٤	فصل في المواقف المكانية وتحديدها
١٧	فصل في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج
١٩	فصل في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام
٢١	فصل في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للحرم
٢٥	فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام
٣٠	فصل في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى
٣٩	فصل في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر
٤٣	فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن
٤٥	فصل في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم
٥١	فصل في استحباب التزود من الطاعات
٥٢	فصل في أحکام الزيارة وآدابها
٦٢	فصل في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع
٦٤	فهرس الآيات
٦٦	فهرس الأحاديث
٧٠	الفهرس